

5727 - إذا طهرت المرأة من حيضها ومرت بها أوقات من أوقات

الصلاوة لم تصلها لأنها لم تغتسل بعد ؟

صالح اللحيدان

اه تقول هذه السائلة اذا طهرت المرأة من اه حيضاها ومرت بها اوقات من اوقات الصلاة لم تصلها. لأنها لم تغتسل بعد. فماذا يجب عليها
والحالة هذه اذا انقطع دم المرأة - 00:00:00

انقطاعا تاما طهرت ولم تتطهر فإنه يتعلق بذمتها اداء العبادة التي حصلت لها تلك الطهارة او تلك الحالة قبل خروج وقتها فتقضي
الصلاوة فلو مثلا انقطع الدم قبل غروب الشمس - 00:00:19

لأنها لم تتطهر الا بعد غروبها فانها تقضى صلاة العصر وكذلك الحال في كل اوقات الصلوات وفي قضائها الوقت وما يجمع معه خلاف
بين اهل العلم فهو غير واجب حقيقة ولكنها اذا فعلت - 00:00:46
 تكون قد احسنت واحتاطت والله اعلم اثابكم الله - 00:01:07